



مؤسسة وسيك المملكة

مؤسسة دستورية، ينص عليها القانون 14-16
المنفذ بموجب المصهير الشريف رقم 1-19-43
الصادر في 11 مارس 2019

مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى في
نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين :

- النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص نتيجة أي تصرف صادر عن الإدارة يكون مخالفا للقانون ، خاصة إذا كان متسا بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف؛
- الدفاع عن الحقوق؛
- الإسهام في ترسيخ سيادة القانون؛
- إشاعة مبادئ العدل والإنصاف ونشر قيم التخليق والشفافية في تدبير المرفق العمومي؛
- تنمية التواصل بين المرتفقين والإدارة.

الاتصال بمؤسسة وسيك المملكة

الإدارة المركزية

سكور 15، جزيرة Q2 ، شارع الزيتون،
حي الرياض - الرباط ص ب 21
المملكة المغربية

الهاتف : +212 5 37 57 77 00/11

الفاكس : +212 5 37 56 42 82

الوروسيط المملكة: +212 5 37 57 77 05

البريد الإلكتروني: info@mediateur.ma

الموقع الإلكتروني: www.mediateur.ma



تمثيلات مؤسسة وسيك المملكة على الصعيد الوطني



- الإدارة المركزية
- المندوبيات الجهوية
- المندوبيات المحلية
- نقط الاتصال

وسائل وأليات تدخل مؤسسة وسيك المملكة

- استفسار الجهات المعنية، والقيام بالبحث والتحري؛
- إصدار توصية بالحل المنصف؛
- إصدار مذكرة تنبيهية في حالة عدم مراعاة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص؛
- إصدار توصية بالمتابعة التأديبية في حق الموظف الذي تأكدت مسؤوليته ، وعند الاقتضاء، توصية بإحالة القضية على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم قانونا في حقه؛
- اطلاع رئيس الحكومة على جميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته؛
- اقتراح تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام المرافق العمومية؛
- رفع تقرير سنوي إلى جلالة الملك، وتقديم عرض يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامينه أمام البرلمان في جلسة عامة.

القضايا التي لا تدخل في اختصاص المؤسسة

التكلمات المتعلقة :

■ بالقضايا المعروضة على القضاء؛

التكلمات الرامية إلى :

■ مراجعة حكم قضائي نهائي؛

التكلمات التي يوجب فيها القانون :

■ اللجوء إلى لجن مختصة قبل اللجوء إلى القضاء؛

القضايا التي تدخل في اختصاص :

■ إحدى مؤسسات وهيئات حماية حقوق

الإنسان والنهوض بها؛

■ هيئات الحكامة الجيدة والتقنين المنصوص

عليها في الفصول 161 ومن 163 إلى 167

من الدستور.

شروط القبول للتكلمات

ليتأثر النضر في التكلمات، ينبغي :

■ أن تكون مكتوبة، وإذا تعذر تقديمها كتابة،

يدلي المتظلم بتصريح يتم تدوينه وتسجيله من قبل

المصالح المختصة للمؤسسة وتسلم فوراً نسخة منه

للمعني بالأمر؛

■ أن تكون موقعة من صاحب الطلب شخصياً،

أو ممن ينوب عنه؛

■ أن تكون مرفقة بالحجج والوثائق المبررة لها،

إن كانت متوفرة لدى المتظلم؛

■ أن تتضمن ما قام به المتظلم من مساع لدى

الإدارة المعنية، قصد الاستجابة لمطالبه، عند

الاقتضاء؛

■ ألا ترجع الوقائع موضوع التظلم إلى تاريخ

قديم يحول دون إمكانية إجراء الأبحاث

والتحريات اللازمة؛

■ كما يقطع اللجوء إلى المؤسسة لأول مرة، آجال الطعن

أمام المحاكم الإدارية ويوقف أجل التقادم، على أن يتم

البث في التظلم داخل أجل 6 أشهر.

إجراءات مبسطة لتقديم التكلمات

اللجوء إلى مؤسسة وسيط المملكة مجاني
ودون شرط سلوك طعن سابق.

من لهم الحق في اللجوء إلى وسيط المملكة؟

■ أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجنبي؛

كيف يقدم التظلم ؟

■ التصريح الشفوي أو الإيداع المباشر؛

■ البريد العادي أو الإلكتروني؛

■ الفاكس.

متى يتم توجيه وإرشاد المولمسين؟

■ في حالة عدم الاختصاص، يتم توجيه المتظلم إلى الجهة

المختصة، وإرشاده حسب كل حالة على حدة، وفق ما

يتضمنه موضوع التظلم؛

■ ويمكن لوسيط المملكة، وفقاً للمادة 14، أن يوصي الجهة

المختصة لدى القضاء الإداري بمنح المساعدة القضائية

للمتظلمين الموجودين في وضعية صعبة لأسباب مادية،

لأسباب النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والمسنين

والأشخاص في وضعية إعاقة؛